السنة الأولى ماستر — التخصص : التسويق الفندقي والسياحي
السنة الجامعية: 2023/2022

السداسي: الثاني — **امتحان مقياس: قانون المنافســـــــة**
تاريخ الامتحان: الأربعاء 2023/05/23

الـــــــــــدورة: امتحان الدورة العادية — **أستاذ المقياس: د. بوجـــــلال ناصـــــر**
مدة الامتحان: 60 دقيقة

السؤال الأول : عرّف المصطلحات التالية: **(5 ن)**

المنافسة: تشير إلى وضعية المزاحمة التي تكون بين المؤسسات في سبيل تحقيق الربح، وتلبية رغبات المستهلكين، كما أنها تعتبر المحرك الأول لاقتصاد السوق وبالتالي فهي المورد والمصدر الأساسي للنمو والتطور للمؤسسات والدول.

قانون المنافسة: هو مجموع القواعد القانونية التي تهدف إلى تحديد شروط المنافسة في السوق، وتفادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين.

القدرة التنافسية: هي مجموعة المهارات والتقنيات والموارد والمزايا التي تستطيع الإدارة تنسيقها واستثمارها لتحقيق أمرين هما: 1/ إنتاج قيم ومنافع اكبر للزبون . 2/ الاختلاف عن المنافسين.

الميزة التنافسية: هي مجموع العلامات الفارقة التي تميز المؤسسة عن منافسيها أولا والتي تمكنها من خلق قيمة عالية لدى الزبائن ثانيا، وللميزة التنافسية نوعين أساسين هما ميزة التكلفة الأقل وميزة الجودة الأعلى.

السوق التنافسي: هو نقطة التقاء بين عارضوا منتجا معينا مع طالبيه، ويتنافسون فيما بينهم على تقديم أفضل عرض يحققون من خلاله ميزة تنافسية، ويشكل في ذات السياق الإطار الذي يطبق فيه إجراءات قانون المنافسة.

السؤال الثاني: أكمل الفراغات في الفقرة التالية. **(4 ن)**

على المؤسسات الراغبة في مواجهة **المنافسة** في **السوق التنافسي** وضمان البقاء والاستمرار على المدى الطويل، وجب عليها كسب **ميزات تنافسية** وعلامات فارقة تميزها عن منافسيها أولا، وتجعل لها صورة ومكانة عالية في أذهان زبائنها، والتي تكون قائمة إما على الجودة الأعلى أو التكلفة الأقل والتي تكون ناتجة في مجملها عن أساليب معينة كالكفاءة في الإنتاج، السرعة في التسليم، التحكم في التكاليف، ...، وذلك فيما يعرف **بالقدرات التنافسية** أو **التنافسية**.

السؤال الثالث: حدد العلاقة بين قانون المنافسة واهم القوانين ذات الصلة التي يمكن الرجوع إليها في حالة عدم وجود قاعدة قانونية تطبق على النزاع بين الأطراف المعنية منصوص عليها في قانون المنافسة. **(6 ن)**

العلاقة بين قانون حماية المستهلك وقانون المنافسة: هناك علاقة وطيدة بينهما فكلاهما ينتميان إلى نفس الفرع القانوني وهو القانون الاقتصادي وكلاهما يهدفان إلى حماية المستهلك ولكن بطريقتين مختلفتين، فالأول يهدف إلى حماية المستهلك من خلال مراقبة عمل المنتجين ومدى مطابقة منجاتهم للمواصفات المطلوبة، أما قانون المنافسة فيهدف إلى حماية المستهلك من خلال منع بعض الممارسات على المؤسسات المتنافسة كالتلاعب بالأثمان مثلا.

العلاقة بين قانون المنافسة والقانون التجاري: العلاقة وطيدة بينهما على اعتبار أن قانون المنافسة ينظم العلاقات بين المتدخلين الاقتصاديين في السوق، والأصل أن اغلب هؤلاء المتدخلين هم تجار يخضعون لأحكام القانون التجاري، ولذلك وجب احترامهم لأحكامه القانونية في نفس الوقت.

العلاقة بين قانون المنافسة والقانون المدني: يرتكز قانون المنافسة على فكرة حضر التعسف في ممارسات الأعوان الاقتصاديين في السوق، وهي في حد ذاتها فكرة محورية في القانون المدني الذي ينظم العقود والالتزامات ويمنع التعسف في استعمال الحق الناتج عنها.

السؤال الرابع: عرف مجلس المنافسة وأذكر أهم الوظائف المسندة إليه **(5 ن)**

تعريف مجلس المنافسة: مجلس المنافسة هو سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يتولى ضبط الممارسات التنافسية في السوق التنافسي الحر، وقد عرف حسب نص المادة 23 من الأمر 03-03 المعدلة بالقانون 08-12 كما يلي:" تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة".

وظيفة ضبط السوق واتخاذ القرارات: تظهر المهمة الضبطية لمجلس المنافسة في تطبيق قواعد قانون المنافسة ومعاقبة الأعوان الاقتصاديين الذين يرتكبون مخالفات، وضمان إقامة منافسة حرة نزيهة، كما يتمتع بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو كلما طلب منه ذلك.

الوظيفة الاستشارية: يقدم مجلس المنافسة الاستشارة في حال طلبها من الهيئات المرتبطة بنشاطها وذلك بهدف الاستفادة من خبرته، ويمكن التمييز بين نوعين من الاستشارة: استشارة إلزامية واستشارة اختيارية.

الوظيفة التنظيمية: يتمتع قانون المنافسة بسلطة اتخاذ تدابير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في الجريدة الرسمية للمنافسة، بهدف ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها، وذلك حسب نص المادة 34 من قانون المنافسة.

الوظيفة الإشرافية: يتولى مجلس المنافسة الإشراف على عملية إنشاء وإعداد وطبع ونر الجريدة الرسمية للمنافسة، وذلك حسب المرسوم التنفيذي رق 11-242 المتضمن إنشاء الجريدة الرسمية للمنافسة.